

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الشن ٣ جنيهات

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٧

الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

السنة
١٨٩ هـ

العدد ٢٤٧
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد قيمة الصادرات ؛
وعلى التعليمات الصادرة من محافظ البنك المركزى المؤرخة ٢٨ أبريل ٢٠١٣
فى شأن تنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن السماح بتصدير الأرز ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،
النص الآتى :

« يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) مع فرض رسم صادر
بواقع ٢٠٠٠ جنيه مصرى للطن .
ويُضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٠/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٩٠ س ٢٠١٥ - ١٥١٨